

حكم الحج وشروطه

محمد المعيوف

يتكلم الشيخ رحمة الله عن حكم الحج وحكم الحج كلنا نعرفه واجب بل هو واجب بل هو ركن من اركان الاسلام. قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المخرج في - 00:00:00 صحيح ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ قال وقلت نعم وجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على - 00:00:20

ولكن اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا. فقوله ان الله ما كتب عليكم الحج يدل على وجوبه. واما العمرة فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوبها. فقيل انها واجبة - 00:00:40

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله عائشة هل على النساء قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. الحج والعمرة. فعطف العمرة على الحج وقال عليهن وعلى عند الاصوليين تدل على الوجوب. وفي بعض الروايات حديث عمر - 00:01:00 في مجيء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم. حديث المشهور وهذه الزيادة في غير الصحيح. لما عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر - 00:01:30

وتقتسل من الجناية وتنتمي الوضوء. الحديث. الشاهد قوله وتحج البيت وتعتمر فعد هذا من شعائر الاسلام وعطفه على الحج مما يدل على وجوبه وتجنب المبادرة الى اداء الحج في اظهار قول اهل العلم لظاهر الامر - 00:01:50 ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. والامر عند علماء الاصول يدل على الفورية والمبادرة وقيل من لا تجب لكن الاقرب ان مبادرة واجبة لان الانسان يا اخوان لا يدرى ما يعرض له - 00:02:20

فقد يسوف ويؤخر ثم تغتنمه المنية قبل ان يؤدي هذا الركن الركين من اركان الاسلام وفي الحديث تعجلوا بالحج فان احدكم لا يدرى ما يجوز له فقد يعرف الانسان عاد من مرض - 00:02:40

او قلة ذات يد او ما اشبه ذلك من الموانع التي تمنعه من الحج. فإذا كان مقتدا ولديه استطاعة فإنه يتبع عليه ان يبادر الى الحج. ولا يجب الحج عليه الا بشرط. الحج له شروط. اذا - 00:03:00

وجب على الانسان ان يحج الاول اذا ذكر التكليف عند العلماء المراد بالمكلف من هو المكلف يا اخوان بالغ العقل من جمع هذين الوصفين فصغر الواجب عليه الحج وان كان لو حج - 00:03:20

صح حجه وكان لوالديه اجر الحديث المخرج الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء على رهط من المسلمين فسألهم من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا من انت؟ قال رسول الله - 00:03:44

قال فرفعت اليه امرأة صبية وقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر وفيه ان السائب يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين الحديث الصحيح - 00:04:03

بدل على انه لا بأس ان يحجب الصغير ان لم يكن في الحج به مشقة عليه وعلى اهله الشرط الثالث الحرية الرابع القدرة وهناك شرط خاص بالمرأة ووجود محرمتها وهذه الشروط من حيث الوجوب - 00:04:19

والصحة والاجزاء يمكن ان تقسم الى ثلاثة اقسام الشرط الاول وهو الاسلام شرط وجوب وصحة واجزاء الكافر لو حج لا يصح حج ولا يحيزه عن حجة الاسلام لو اسلم ولا يجب عليه - 00:04:44

بمعنى انه لا يطالب فيه ولكنه يأثم بتركه ويحاسب عليه يوم القيمة وهذه المسألة تدرج ضمن مسألة مشهورة في الاصول وهي هل

الكافار مخاطبون بفروع الشريعة بعد ان اتفق العلماء على انهم مخاطبون بالاصول - [00:05:05](#)

وهي التوحيد فهل مخاطبون بالفروع العلماء فيها خلاف والقول المشهور انهم مخاطبون بفروع الشريعة وان كانوا لا يطالبون بها ولا يؤمرون بها تنفيذا الا انهم يعاقبون عليها يوم القيمة. لان من يقول بعدم وجوب الفروع - [00:05:26](#)

عليهم يقول لا معنى ان تجب الفروع عليهم وهم لا يؤمرون بها ولا يطالبون بقضائهما بعد اسلامهم وهذا صحيح فهو لا يؤمر ان يؤديه. ما دام كافرا ولا يطالب بقضاء ما فاته اذا اسلم - [00:05:55](#)

ولكن ثمرة ذلك انه يحاسب على كل شيء يوم القيمة. الصغير والكبير وليس على الكفر وخاصة لقوله عز وجل حكاية عن اهل النار ما سلككم في سقرا قالوا لم نك من المصليين - [00:06:13](#)

ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين الايات فذكر بعض مسائل التي تصنف ضمن الفروع فدل على انهم مخاطبون فيها واما التكليف وكان بالغا عاقلا - [00:06:31](#)

فهذا شرط وجوب واجزاء. بمعنى انه لا يجب على ايه ولكن يجزيه لكن هل يصح منه لو حاج لا سيما بالنسبة للصغير يصح حجه لا شك قالت لي هذا حج - [00:06:54](#)

قال نعم ولك فحجه صحيح لكن لا يجب ان يحج به ولا ان يحج ويجزيه ذلك ولا يجزيه ذلك عفوا يا اخوان لا يجزيه ذلك ان حجت الاسلام فاذا هو شرط وجوب وصحة بمعنى انه لا يجب عليه ولا يجزيه - [00:07:17](#)

لكن يصح منه. والدليل على عدم اجزائه قول النبي صلى الله عليه وسلم ايماء صبي حج ثم بلغ الحنفة وعليه حجة اخرى وايماء عبد حج ثم بدأ اعتقاده حجة اخرى - [00:07:39](#)

وكذلك العبد يا اخوان لو حج حج صحيح لكن لا يجب عليه كون العبد وما ملك لسيده ولا يجزيه فالحرية اذا شرط وجوب واجزاء لكنها ليست شرط صحة الاخير الشرط الاخير القدرة - [00:08:02](#)

القدرة وال قادر هو من امكانه الركوب وجد الزاد والمزاد استطاعت المالية كما ذكر ذلك ربنا بقوله لمن استطاع اليه سبيلا والقدرة شرط وجوب اذا كان عاجزا فانه لا يجب عليه الحج - [00:08:23](#)

لكن لو حج حج مع احد جمعية خيرية وكذا صح حجه واجزأه القدرة اذا شرط وجوب مرة ثانية يا اخوان الاسلام شرط وجوب وصحة واذا التكليف والحرية شرط ماذا وجوب وايس - [00:08:47](#)

واجزاء فلا يجب عليه ولا يجزي منه لو حج الثالث شرط القدرة وهو شرط وجوب وكذلك شرط المحرم بالنسبة للمرأة شرط وجوب لو حجت المرأة دون محرم فانها تأثم لا شك - [00:09:17](#)

لا يجوز للمرأة ان تتسافر اللمعة محرم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليقولن رجل بامرأة الا ومعها محرم ولا تسافر المرأة الا مع محرم قال رجل يا رسول الله - [00:09:34](#)

ان امرأتي خرجت حاجة وقد اكتبت في غزوة كذا وكذا ونطلق فحجة مع امرأتك فامرته بترك الحج بالجهاد لاجل ان يذهب محروما مع زوجته فلو حجتنا صحيح اجزاء واجزاءها الحج ايضا لكنها تأثم ولكن لا يجب عليها - [00:09:50](#)

ولولا ولو لم تتمكن من الحج بسبب انها لم تجد محرما او ان محرما ابى ان يحج معها ثم توفيت بعد ذلك فهل يقصى الحج او هل يحج عنها من تركتها - [00:10:14](#)

خلاف بين اهل العلم فمن يقول انه شرط وجوب يقول لا. كونه لم يجب عليها في حياتها فلا يجب ان نحج عنها من تركتها ومن يقول انه شرط لزوم اداء - [00:10:36](#)

لزوم اداء يقول لا بل يحج عنها من تركتها والقول المشهور الاول - [00:10:49](#)